



28 أكتوبر 2024

11/2024

إعلان

بخصوص الإعانات الممنوحة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من أبناء
وأزواج المنخرطين غير العاملين لسنة 2024

تنتهي مؤسسة الحسن الثاني للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بالقطاع العمومي للصحة الى علم المنخرطين والمنخرطات عن فتح باب الاستفادة من الإعانات المادية الممنوحة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة من أبناء وبنات وأزواج وزوجات المنخرطين والمنخرطات غير العاملين الحاملين لإعاقة عميقة أو متعددة شريطة أن تكون درجة إحدى هذه الإعاقات المتعددة متوسطة على الأقل. ويتم التسجيل عبر تطبيق فضاء المنخرط بالبوابة الإلكترونية للمؤسسة بالنسبة لمن لم يسبق له التسجيل: <https://adherent.fh2sante.ma>.

1- شروط الاستفادة:

- أن يكون المنخرط(ة) في وضعية سليمة تجاه المؤسسة؛
- أن يكون الأبناء أو الأزواج حاملين إما لإعاقة عميقة أو للإعاقات متعددة شريطة أن تكون درجة إحدى هذه الإعاقات متوسطة على الأقل؛
- أن يكون هؤلاء الأبناء أو الأزواج لا يزالون أية وظيفة أو عمل؛

2- الوثائق المطلوبة:

- شهادة الإعاقة مسلمة من طرف القطاع الحكومي المكلف بالإعاقة طبقا للنظام الجاري به العمل.
- شهادة الحياة الفردية لأبناء وبنات وأزواج وزوجات المنخرطين والمنخرطات الحاملين للإعاقة لا تتعدى ثلاثة أشهر أو أي شهادة إدارية تقوم مقامها.
- تصريح بالشرف يتعلق بعدم مزاوله زوجات وأزواج أو أبناء المنخرطين أي عمل.
- شهادة التعريف البنكي للمنخرط(ة) أصلية (RIB) موقعة من طرف الوكالة البنكية.
- نسخة من بطاقة الانخراط الخاصة بالمنخرط(ة).

3-مسطرة الاستفادة:

- إلزامية رقمنة وتحميل (SCANNER ET CHARGER) جميع الوثائق المطلوبة أعلاه على التطبيق الخاص بهذه الخدمة إبتداء من **11 نونبر إلى غاية 13 دجنبر 2024**؛
 - تودع هذه الوثائق مباشرة لدى مكتب الضبط التابع للمؤسسة بالمقر المركزي بالرباط، أو لدى المكاتب الجهوية للمؤسسة، كما يمكن إرسالها عبر البريد المضمون الى عنوان المؤسسة: **44 شارع عمر ابن الخطاب أكدال-الرباط**؛
- وذلك في أجل لا يتعدى يوم الجمعة 13 دجنبر 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال.
- ✓ الملفات غير الكاملة أو خارج الآجال يتم استثنائها.
 - ✓ يتم اعتماد تاريخ الارسال عبر البريد.

4-انتقاء المستفيدين:

- تتم دراسة طلبات الاستفادة والمصادقة على لائحة المستفيدين والمستفيدات من طرف لجنة مختصة يعينها رئيس المؤسسة لهذا الغرض.
- ملحوظة:
- الأشخاص الذين سبق لهم الاستفادة من هذا الدعم يتعين عليهم تحيين طلباتهم السابقة بموافاة المؤسسة بالوثائق التالية:
 - تصريح بالشرف يتعلق بعدم مزاوله زوجات وأبناء المنخرطين المعنيين بالدعم أي عمل.
 - شهادة التعريف البنكي للمنخرط(ة) أصلية(RIB) موقعة من طرف الوكالة البنكية المعنية.
 - شهادة الحياة الفردية للأشخاص الراغبين في الاستفادة لا تتعدى ثلاثة أشهر أو أي شهادة إدارية تقوم مقامها.
 - شهادة الإعاقة محينة في حالة حدوث تغيير في درجة الإعاقة أو مدتها أو درجة استقلالية الشخص في وضعية إعاقة.
 - الأشخاص الذين سبق لهم تقديم طلباتهم قبل نشر هذا الإعلان يتم اعتماد طلباتهم.
 - قبول الملف مشروط باستكمال الوثائق المطلوبة مع الزامية تحيينها.
 - تتم الاستفادة من هذا الدعم في حدود الإمكانيات المالية المرصودة سنويا.

إبراهيم أوباحة
رئيس مؤسسة الحسن الثاني
للنهوض بالأعمال الإجتماعية لفائدة العاملين
بالقطاع العمومي للصحة